.

وجزم بهذا الخرقي وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم وغيرهم إلا ما استثنوه مما سببه الوطء .

فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقي لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشي كذا فهم عنه القاضي وغيره وقاله في الفصول .

وقال في الفروع فعلى قول الخرقي روى عنه أدنى حد عليه وهو أشهر .

ونصره أبو الخطاب وجماعة .

وجزم به في المحرر وغيره .

قال الزركشي وهو قول أكثر الأصحاب .

فعلى هذا لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ولا بالعبد أدنى حده وهو العشرون أو الأربعون .

وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما ا أن لا يبلغ جناية حدا مشروعا من جنسها ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا ما كان سببه الوطء يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال الزركشي وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد في الفروع فقال ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .

وقيل في حق ا الحبس والتوبيخ $ فائدتان .

إحداهما إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة نقله عبد ا في شاهد الزور .

ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة